

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-1021)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19087)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري -
وعاء زكوي - صغار المكلفين.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ - أجبت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأنه تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يتحقق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي من صغار المكلفين ويحاسب عن الزكاة تقديرياً وتم حساب الزكاة بناءً على السجل التجاري للمدعي - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣)، (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.
- المادة (٤)، (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٠٢٤/٢/٢٨) وتاريخ: (٢٠٢٤/٠٦/٢٠).
- المبدأ القضائي: «عدم رجعية القانون».

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، والله وصفيه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ١٦/٠٨/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١) وتاريخ: ١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٠٧/٠٧/٢٠٢٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي: (...)(هوية وطنية رقم: (...)) بصفته مالكاً لمؤسسة ورثة (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ٢٠١٤هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب إلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكوة التقديرى المحاسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بأنّ الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات صحة دعواه كما تفيد بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة: (٤) والمادة: (٣) الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، حيث تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري بمبلغ (٣٠٠،٠٠٠) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بارجوع إليها لتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/٨/٢٠٢٣م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرت ممثلة المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهدأً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ(١٤٣٦/٠٣/١٤)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم(٢٠٨٢) بتاريخ(١٤٣٨/٦/٠١) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم(١٥) بتاريخ(١٤٢٥/١٠/١٥) وتعديلاته، ولائحته

التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٢٠١٩هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٤٠٢٦) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدعى يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّعِين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبيّن للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المُدعى عليها الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ، إذ قدّم المُدعى اعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٤١هـ، ويطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الوعاء الزكي التقديرى المحتسب، في حين دفعت المُدعى عليها بأنه تم احتساب الوعاء الزكي بناءً على رأس المال المدّون في السجل التجاري بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال، وحيث نصّت الفقرة: (٦) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٩هـ على أن: «يتكون الوعاء الزكي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...» واستناداً على الفقرة رقم: (٣) من المادة: (٢٠) منها حيث نصّت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يتضح أن الخلاف يكمن حول إجراء المُدعى عليها بمحاسبة المُدعى على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وبالرجوع إلى السجل التجاري اتّضح أنه مشطوب بتاريخ لاحق لتاريخ الربط، كما قدم المُدعى المستندات المؤيدة لعدم وجود نشاط تجاري ولكنها تظهر بتاريخ لاحق لتاريخ الربط ولم يقدم المُدعى ما يثبت عدم ممارسة النشاط التجاري وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للمُدعى عليها يتبيّن استنادها على المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، وعليه استناد المُدعى عليها في غير محله وذلك وفقاً للمبدأ القضائي: «عدم رجعية القانون»، حيث إن اعتراض المُدعى

لعام ١٤٤٠هـ أي قبل صدور القرار الوزاري رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ وحيث إن جوهر الخلاف مستندٍ ولم يقدم المدعي المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط خلال أعوام الخلاف، وحيث أن إجراء المدعي عليها باحتساب الزكاة بناءً على السجل التجاري جاء متواافقاً مع نص المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٦/٠٦/١٤٣٨هـ دين إن المدعي من صغار المكلفين ويحاسب عن الزكاة تقديرياً وتم احتساب الزكاة بناءً على السجل التجاري للمدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي: (...) (هوية وطنية رقم: ...) على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلیم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.